الدرس الأول: مفهوم الأدلة العلمية

كان لعصر النهضة الأوربية اثره الواضح في جميع مناحي الحياة الاجتماعية إذ انعكس التقدم العلمي الهائل والطفرات المتتابعة لكل وسائل البحث العلمي على فروع المعرفة المختلفة وبدأت على الفور جاهدة في تطويع تلك الاكتشافات لخدمة أهدافها وأن تستخدم كل ما هو جديد في سبيل تحقيق المزيد من تقدم أبحاثها أملا في تحقيق أفضل النتائج.

لقد انعكس ذلك بصورة جلية على مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة والاثبات الجنائي بصفة خاصة نتيجة لظهور وتقدم مسيرة العلوم الجنائية المساعدة والتي من الصعوبة بما كان حصرها لتشعبها وازدياد مجال الاستعانة بها إذ اصبح الاعتماد عليها ضرورة لابد منها[1].

بظهور هذا التطور لاحت ملامحه الواضحة على وسائل الاثبات الجنائي فاتجه غالبية الفقه المقارن إلى الحديث عن بدء ظهور مرحلة للإثبات العلمي لها مميزات عن المرحلة السابقة بحيث يمكن وبسهولة ادراكها من خلال ما أحدثته من تغييرات واضحة على الدليل الجنائي سواء في شكله أو مضمونه أم في أثره وقيمته الاثباتية [2].

لقد أدى التسليم بالدليل العلمي إلى ظهور الكثير من التحفظات على تسلط دليل الشهادة في العصر الوسيط أو على سيطرة الاثبات بالكتابة منذ القرن السادس عشر لهذا كله اصبح لزاما أن تتأثر بقية وسائل الاثبات الجنائي بخصائص العصر الحديث لظهور كثير من الاختراعات التي تعتبر في حقيقتها ليست إلا امتداد للإثبات بالكتابة أو استخدام نتائج العلوم الحديثة وخاصة علم النفس بفروعه المختلفة في محاولة للحد من أخطاء القضاء عند اعتماده على الشهادة وهذا بالاستعانة بمجموعة تلك العلوم للتأكد من صحة اقوال الشاهد أو محاولة اخضاع حركات جسمه

وردود فعل أعضائه لقياسات غاية في الدقة لجعلها بمثابة اعترافات تقريبية على أن صاحبها مذنب.

---

[1]- تطلق تلك التسمية على مجموعة العلوم والدراسات، التي يستعان بها في مجال دراسة ظاهرة الجريمة بصفة عامة، والمجرم بصفة خاصة، وهدفها الوصول إلى فهم موضوعي أعمق لشخصية الجاني، وطرق كشف الجريمة، ونذكر منها علم النفس الجنائي والاجتماع الجنائي، والنفس القضائي، والطب الشرعي وغيرها من العلوم الجنائية المساعدة

[2] - Jean henard, l'évolution de la preuve en droit pénal, R.S.C, 1965, pp 38-43.

وأنظر كذلك:

J.Ph, l'évolution de la preuve des origine a nos jours, R.D.P, 1965, p68.

يمكن القول أن هذه الاختراعات في مجموعها تفيد بدرجة أولى في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية بينما تسيئ وبنفس القدر ما لم تراع كافة الضمانات الكفيلة يحسن استخدامها إلى حرية حقوق الأشخاص ما يجعلها عرضة للانتهاك .

لقد اقترنت الوسائل المتعددة للإثبات بالدليل العلمي بصعوبات كبيرة تتركز حول مدى امكانية استخدامها ومدى امكان قبول القيمة الاثباتية المترتبة عليها لذلك ينقسم الرأي سواء من وجهة نظر الفقه والمشرع إلى اتجاهات متعددة وذلك تبعا للظروف والاعتبارات والمصالح التي يوليها فيندرج الرأي من الرفض التام إلى القبول المطلق وبينها تتوسط عدة آراء في محاولة للتوفيق بين كلا النقطتين [3].

ونستطيع القول بأن عصرنا الحالي شهد تطورا ملموسا لا يمكن تجاهل آثاره على الدليل الجنائي بصفة خاصة ما يمكن القول معه بأننا في بداية مرحلة جديدة من مراحل تطور الاثبات الجنائي وغير مبالغين إذا قلنا بأن البشرية قد قطعت فيها شوطا كبيرا حيث تركز أثر التقدم العلمي في ثلاث مسائل هي

الأولى: تتعلق بمبدأ حرية تقدير الدليل أو ذلك الخاص بنطاق حرية اقتناع القاضي.

الثانية: خاصة بماهية المصادر والوسائل التي يستقي منها الدليل الجنائي.

الثالثة: مرتبطة بتزايد المشاركة في نشاط واجراءات الدليل الجنائي[4].

---

[3] - Levy J ph, le probleme de la preuve dans les droits avant du receuit de la société jean boden, 1965, p68.

ونشير إلى أن رافضة فكرة الدليل العلمي يرون أنه لا وجود لهذه المرحلة من الأساس أو بالأحرى لا وجود لها إلا في مخيلة أصحابها ومن قبيل المغالطة القول أننا اصبحنا في نطاق نظام جديد إذا ما وجدت أدلة ذات دقة أكثر للمزيد يراجع في هذا الشأن:

Gorphe François, l'appréciation des preuves en justice, paris, 1947, p 18.

أما الجانب المؤيد فيرى بضرورة قبول الدليل العلمي والتسليم بمشروعيته مهما كانت درجة خطورته، موضحا أن أساس قبول الدليل العلمي يرجع بالدرجة الأولى، إلى حق المجتمع في الدفاع عن نفسه بذات الوسائل التي يستخدمها المجرم والمجتمع، يحتم اللجوء إلى هذا الدليل، حتى يتمكن المجتمع من معرفة الجاني وايجاد الصلة بينه وبين جريمته، على أن مشروعيته هذا الدليل تفترض فيه عدم مخالفته لحقوق الانسان الأساسية، مع التقرير بحق الفرد باللجوء إلى القضاء إذا اعتدي عليه، مع تكريس حق الدفاع في مناقشة هذا الدليل، مقررا أن مرحلة جديدة من الاثبات، ظهرت وهي مرحلة الدليل العلمي، للمزيد يراجع في هذا الشأن:

Vidal et Magnol, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, paris, 1959, p1038.

[4]- هناك فارق عميق بين الاثبات العلمي والاثبات القضائي يبدو عند التعرض للمشاكل الأولية المتعلقة بنطاق الاثبات وهدفه ووسائله.

ثانيا: الخصائص المميزة للإثبات بالدليل العلمي

من اهم خصائص هذا النوع من الاثبات هو الاعتماد على البحوث النفسية والعلمية وما تسفر عنه كمن نتائج بمثابة وسائل للإثبات الجنائي وقد أدى ذلك إلى تعاظم دور بعض وسائل الاثبات فتبوأت كل من الخبرة والدلائل والقرائن مكان الصدارة على ما عداها من الأدلة الأخرى وذلك بالنظر إلى ازدياد استخدام العلم الحديث في مجال الأدلة الأخرى بهدف تقليل الخطأ القضائي نتيجة للاعتماد عليها ومن ثمة الرغبة في التوصل إلى درجة حقيقية من اليقين المطلوب[5].

إن تبيان خصائص هذا النوع من الاثبات يدفعنا إلى ضرورة ايضاح الفروق بين نظام الأدلة العلمية والأدلة القضائية الأخرى التي يبدو أن أهمها ما تعلق بالخصائص الموضوعية للدليل العلمي التي تضفي عليه قدرا كبيرا من الوحدة العالمية وعدم النسبية سواء في مفهومه أو في مختلف نتائجه بخلاف الدليل القضائي الذي يتميز بدرجة أولى بميزة ذات طبيعة اجتماعية تجعله متأثرا بكافة العوامل والمؤشرات وبالتالي فهو دائما ذو طبيعة نسبية متميزة تجعله يختلف من بيئة لأخرى.

للدليل العلمي ميزة أخرى تتجلى في قدرته العالية في التأثير على تكوين درجة اقتناع القاضي بشكل جعل البعض يشكك من نطاق حرية القاضي في اقتناعه بل يختلف لديه حالة من الاقتناع اليقيني لمفروض عليه وهذا من خلال سيطرة أعمال الخبرة العلمية على نطاق الاثبات الجنائي إلى درجة جعلت منها الطابع العام المميز لقواعد تلك المرحلة[6]. الأمر الذي أدى بالبعض إلى ضرورة التمييز بين موضوعية الأدلة ذاتها وبين الفهم الموضوعي لها أو جعل وسائل الاثبات نفسها ذات طبيعة موضوعية الأدلة [7].

تظهر هذه الفروق جليا من خلال التعريف الخاص بالإثبات عامة الذي أورده الفقيه levy bruth henrry، حيث يقرر بأنه "ألية معدة لتقرير اقتناع بخصوص نقطة أو مسألة غير مؤكدة

---

[5] - rached (ALY), op.cit, p 292.

[6]- د: أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 48.

[7] - Rached (aly), op.cit, p 294.

"[8]. ومن هنا نستخلص العناصر الأساسية المكونة لهذا التعريف التي تظهر بجلاء الفارق بين الدليل العلمي وغير العلمي التي نجملها في ثلاث هي: درجة اليقين، الاقتناع، الآلية.

إن وسائل الدليل العلمي لا يمكن حصرها لوقوف على كافة أشكالها بسبب تطورات العلم المتجددة وما يقدمه العقل البشري في كل يوم من مزيد الاكتشافات والاختراعات التي يمكن الاستعانة بنتائجها في مجال الإثبات الجنائي[9].

ومن ملاحظتنا نرى أن غالبية التشريعات تأخذ بالجانب العلمي للإثبات كما أننا نؤيد ما ذهب إليه غالبية الفقه في مثول الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي ونؤيد استخدامه كدليل في الاثبات فإذا كان هناك اقتناع كامل بأن جريمة قد حدث فيها تطور وأن ثمة وسائل ظهرت لمواجهة هذا التطور في الجريمة فلا يجب علينا رفض استخدام الدليل العلمي بل أن مقتضيات العصر تفرض علينا فتح المجال أمام هذا التيار العلمي الجديد حتى وإن كانت وسائل الاثبات لم يحددها القانون على سبيل الحصر فإنني أرى أن الدليل المستمد من هذه الوسائل هو دليل قائم بذاته يجب اضافته إلى وسائل الإثبات الحديثة وهو الدليل العلمي .

إن هذا الدليل شأنه اي دليل آخر يخضع لتقدير القاضي الذي لا يتناول القيمة العلمية للدليل لأنها تقوم على أسس علمية ثابتة ودقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة المستقر عليها علميا أما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل العلمي فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي الحر لقاضي فهي من طبيعة عمله حيث يكون له استبعاد هذا الدليل رغم أن له قطيعة من الناحية العلمية عندما يجد أن وجوده لا يتفق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها فمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة سواء بالإدانة أو البراءة، فالدليل العلمي ليس ألية معدة لتقرير اقتناع القاضي الجنائي بخصوص مسألة غير مؤكدة غير أن قبول الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي متوقف على أمرين هامين:

---

[8] - levy bruth (H), la preuve judiciaire chez les primitifs, T 18, éd, paris, rec.la société jean, 1963, p 25 et suite.

[9]- نشير إلى أن الدليل العلمي يعرفه بأنه:" مجموع الأدلة المتحصلة من الأجهزة والوسائل العلمية التي أفرزها العلم الحديث والخبرات الانسانية المتمثلة في الطب الشرعي، علم النفس التجريبي، الكمبيوتر، فهو ثمرة توظيف معطيات العلوم الحديثة في مجال الإثبات الجنائي مقربا بين نظرية العلم والقانون "

للمزيد أنظر:

Paul .C Giannelli Edward J. Imwinkelreid, Scientific Evidence, Lexis Law Publishing, 1999, P 102-104.

الأول: من الناحية العلمية أن تكون الوسيلة التي أبانت الدليل العلمي قد استقرت من الناحية العلمية ونتائجها موضع اجماع العلماء فكما سبق الذكر تقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية للدليل بل تتناول الظروف والملابسات التي أحاطت بالدليل ومهما كانت قوة الدليل فليس من شأنه فرض نوع من اليقين على القاضي الجزائي كما أن استعمال هذه الوسائل يكون من قبل خبراء متخصصين [10].

الثاني: من الناحية القانونية ألا تكون هذه الوسيلة تشكيل اعتداء على الحرية الشخصية وأن لا يتنافى مع قاعدة أن الأصل في الانسان البراءة[11].

فبتوافر هذين الأمرين فالدليل العلمي يكون مشروع وتصليح أن يكون لوحده دليل براءة أو إدانة وأرى أن تتم اضافته إلى الفصل المتعلق بطرق الاثبات اي أن يكون ضمن وسائل الاثبات المعترف بها قانونا.

ونذهب في راينا إلى ما ذهبت إليه الدكتورة مفيدة سعد سويدان وما ذهب إليه الدكتور اسماعيل طواهري في أن لسنا بصدد مرحلة جديدة مستقلة في نظام الاثبات إذ أننا لازلنا في إطار نظام الاقتناع القضائي (الذاتي) وإن تشعبت وسائل تحقيقه وتأكيده باعتباره أن القواعد الاجرائية يجب أن تتكيف مع الأوضاع الجديدة وأن تستعين بوسائل تحقق نجاحها من جهة أخرى[12].

---

[10]- د: فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 517.

[11]- د: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة اجهزة الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 22.

[12]- د: مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص 166، د: اسماعيل طواهري، المرجع السابق، ص 77.